كلية رياض الاطفال
إدارة: البحوث والنشر العلمي ( المجلة العلمية)
=======

# ورقة عمل
# الحماية الإجرائية للحقوق الطلابية في الجامعات السعودية

إعـــداد

**د./ زينب عرفات جودة بهنساوي**

مدرس بكلية التربية جامعة بني سويف
استاذ مساعد بقسم الطفولة المبكرة
كلية التربية جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

**د./ هدى عبدالحميد عبدالقوي**

أستاذ قانون المرافعات المساعد بقسم الأنظمة
كلية الإدارة والأعمال
بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

﴿العدد الثامن– يناير ٢٠١٩م﴾

## ملخص

هدف البحث الى توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة. ونشر الوعي بالضمانات التي يوفرها القضاء للحقوق الفردية والتعرف علي حقوق وواجبات الطالب الجامعي والجزاءات التي من الممكن توقيعها على الطالب الجامعي من قبل الجامعة في حالة وقوع المخالفة وتوصل البحث الى اهتمام الجامعات السعودية بجانب مهم من جوانب الجودة في التعليم الجامعي وهو الحقوق والواجبات الطلابية واوصي البحث بنشر الوعي بالضمانات التي يوفرها القضاء للطالب الجامعي ونشر الوعى عن طريق الندوات واللقاءات والمحاضرات. كما أوصي بالتعرض بالبحث العلمي للمسائل ذات الصلة بالحقوق والواجبات الطلابية.



**الكلمات المفتاحية :**

الحماية الإجرائية ، الحقوق الطلابية

# Procedural Protection Of Student Rights In Saudi Universities

## Abstract

And to raise The aim of the research is to educate students about their academic and service rights that are provided to them by the University, in addition to getting them aware of the guarantees provided by the judiciary to individual rights.

Also being aware of the rights and duties of the university students and the penalties that can be signed on the student by the university in case of violation. The research concluded that of Saudi Universities are interested in an important aspect of quality aspects in the university education; that is the students' rights and duties. The research recommended disseminating awareness of the guarantees provided by the judiciary to the university student and spreading awareness through seminars, meetings and lectures. The research also recommended that the scientific research has to take issues related to student rights and duties into consideration.

**Keywords**:

Procedural protection, Procedural protection

مقدمة البحث

**المبحث الأول: الحقوق الطلابية**

**المطلب الأول:** وثيقة الحقوق الطلابية

**المطلب الثاني:** أنظمة القبول والتسجيل و لائحة الدارسة والاختبارات

**المبحث الثاني: كيفية حماية حقوق الطالب إجرائيا ضد القرارات الإدارية**

**المطلب الأول:** تعريف القرار الإداري وانواعه وشروطه

**الفرع الأول:** تعريف القرار الإداري وانواعه

**الفرع الثاني** شروط القرار الإداري

**المطلب الثاني:** مدى أحقية الطالب في إلغاء القرار الإداري الصادر بشأنه:

**الفرع الأول:** التظلم إلى الجهة الإدارية مُصدرة القرار

**الفرع الثاني:** اللجوء لديوان المظالم بدعوى إلغاء القرار الإداري المعيب.

## المقدمة

انطلاقاً من حرص ولي الأمر خادم الحرمين الشريفين، على توفير الضمانات للحقوق الفردية وإنصاف المظلومين، وحمايتهم من اساءة استعمال السلطة، بإصدار سلسلة من الأنظمة التي توفر ضمانات أكبر لحقوق الأفراد من أهمها نظام المرافعات الشرعية الجديد ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم وما يستتبعه من أنظمة أخرى، كان الحرص على نشر الوعي بالضمانات التي يوفرها مرفق القضاء في مواجهة جهة الإدارة.

## مشكلة البحث:

نبعت مشكلة البحث من خلال عمل الباحثتان في مجال الإرشاد الأكاديمي لتسليط الضوء على الحقوق الطلابية ونشر الوعي بالحماية الإجرائية لهذه الحقوق حتى تشعر الطالبة بمدى عدالة القرارات الصادرة بحقها. ونظرا لتزايد عدد القرارات الإدارية الصادرة بشأن الطالب الجامعي وجهل البعض بكيفية مواجهة هذه القرارات كان هذا البحث معينا على فهم الطالب لحقوقه وحمايته إجرائيا للقرارات الصادرة بحقه.

## تساؤلات البحث:

١- ما هي حقوق وواجبات الطالب الجامعي؟
٢- ما هي الجزاءات التي من الممكن توقيعها على الطالب الجامعي من قبل الجامعة في حالة وقوع المخالفة.
٣- ما هو تعريف القرار الإداري؟
٤- ما هي كيفية التظلم من القرار الإداري؟
٥- ما هي كيفية الغاء القرار الإداري المعيب؟

## أهمية البحث :

١- توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة.

٢- نشر الوعي بالضمانات التي يوفرها القضاء للحقوق الفردية في مواجهة السلطة عن طريق الاعتراض على القرارات الإدارية الصادرة في مواجهتهم من قبل الجامعة إذا ما كان هناك وجه لذلك.

**أهداف البحث:**

١- التعرف على الحقوق والواجبات الطلابية واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعات السعودية.

٢- التعرف على القرار الإداري وشروطه والتظلم إلى الجهة الإدارية مُصدرة القرار.

**الدراسات السابقة :**

تعد الدراسات التي تناولت الموضوع نادرة ومنها دراسة بعنوان (التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم) دراسة نقدية للدكتور/ الدين الجيلالي محمد بوزيد ، أستاذ مشارك قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية، وقبل للنشر عام ١٤٣١ هـ ، وكان من نتائج هذه الدراسة:

إن الطريق الوحيد الذي رسمه المنظم السعودي، في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، هو التظلم، غير أن وضعه كما بينا، في هذه الدراسة، لا يمكن أن يفضي دائما إلى حلول ناجعة، فإجراءاته وخاصة ميعاده ودراجاته، في النظام السعودي، كل ذلك قلل من فائدته، وحوله في بعض الأحيان إلى عائق يحول بين صاحب الحق وحقه، أو يطيل أمد النزاع حول الحق.

**ومن توصيات هذه الدراسة :**

١- إسناد النظر في التظلم إلى هيئة أو لجان (توفيق) تنشأ على مستوى كل وزارة أو دائرة مستقل يرأسها قاضي أو مستشار قانوني على الأقل توكل لها مهمة الفصل في التظلم بحضور أطراف النزاع ونقترح أن تكون قراراتها ملزمة لأطراف النزاع، ولكنه ليس نهائيا بحيث يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام ديوان المظالم.

٢- النظر في إمكانية تغريم الجهة الإدارية المقصرة في دراسة التظلم إذا ثبت ذلك، من خلال إلغاء القاضي للقرار المطعون فيه باعتبار ذلك نوع من إنكار العدالة.

٣- إلزام الجهات الإدارية بتذييل قراراتها بالإشارة إلى واجب التظلم في حالة عدم الرضا في المدة وأمام الجهة المختصة، بما يساعد على نشر ثقافة المنازعات الإدارية.

٤- إدخال بدائل لحل المنازعات الإدارية بما يعكس التطور الذي عرفته المملكة مثل الصلح .

## المبحث الأول: الحقوق الطلابية

### المطلب الأول: وثيقة حقوق والتزامات الطالبات بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

**تمهيد:**

تعد وثيقة الحقوق الطلابية بمثابة إطار إنساني أخلاقي ينظم العلاقة الاجتماعية بين الجامعة وطالباتها من حيث حقوقهن والتزاماتهن لتسود فيها روح المحبة والود والوئام بما يكفل لهن حياه أكاديمية وتربوية مستقرة تؤهلهن لخوض غمار الحياة مستقبلا.

وهذه الوثيقة لا تعد بديلا عن الأنظمة السارية وإنما تدور في فلك الأنظمة واللوائح الجامعية ولا تتعارض معها، وتهدف إلى تعريف الطالبة الجامعية بحقوقها والتزاماتها الأكاديمية وغير الأكاديمية سواء في مجال الخدمات أو مجال الأنشطة وهى كما يلي :

**١. حقوق الطالبة الجامعية**

**أولا: في المجال الأكاديمي:**

- تهيئة البيئة المناسبة للطالبة للحصول على تعلم ذي جودة عالية بما يتناسب مع رسالة الجامعة.
- الاطلاع على جميع الأنظمة واللوائح الجامعية المعتمدة وتعريف الطالبة بمصادر الحصول عليها.

- اختيار التخصص المناسب لرغبة الطالبة وقدراتها ومؤهلاتها، وفقا للمعدلات والشروط والمقاعد المتاحة بكليات الجامعة وأقسامها.
- الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي تدرسها وفقا لتوصيفها المعتمد.
- الاطلاع على الجداول والخطط الدراسية بالكلية والتخصصات المتاحة في الأوقات المقررة وفقا للنظام مع حفظ حق الطالبة في التسجيل وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبتها.
- الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيتها داخل وخارج الجامعة.
- حذف أو إضافة أي مقرر دراسي، أو تأجيل أو الاعتذار عن الفصل الدراسي وفقا للتقويم الجامعي الصادر من عمادة القبول والتسجيل.
- التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات والساعات المكتبية وفقا لما هو معلن عنه، وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك بالطرق المعتمدة، وتمكين الطالبة من محاضرة بديله مما لا يتعارض مع وقتها.
- وضع التخصصات الدراسية وفق خطط دراسية معتمدة، يوضح فيها المستويات التدريسية والمتطلبات اللازمة للتخرج.
- اشعار الطالبة قبل اتخاذ أي قرار بحقها وإحاطتها بما يصدر في حقها من إنذار أو حرمان من دخول الاختبارات النهائية واحاطتها بسبب الحرمان.
- من حق الطالبة ألا يعقد لها أكثر من اختبارين (اختبار شهري أو نهائي) في يوم واحد، إلا أن يكون ذلك باستثناء من إدارة الجامعة.
- للطالبة الحق في المناقشة العلمية والاستفسار اللائق مع عضو هيئة التدريس على أن يكون ذلك في حدود السلوكيات اللائقة.

- تضمن الجامعة أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقررات الدراسية وما يطرح فيها من مادة علمية، وأن يراعى التوزيع المنطقي العادل للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالبة ووفقا للأصول العلمية.
- تمكين الطالبة من الاطلاع على نتائج كافة الاختبارات الفصلية والنهائية، ولها الحق في طلب مراجعة إجابات الاختبارات النهائية، وطلب إعادة تصحيحها وفقا لنظام لائحة الدراسة والاختبارات المعتمدة.
- الحصول على وثيقة التخرج عند الانتهاء من متطلبات التخرج وفقا لأنظمة ولوائح الجامعة خلال الفترة الزمنية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل لتسلم الوثيقة.

**ثانيا: في المجال غير الأكاديمي**

- تحظى الطالبة بمعاملة حسنة التي تكفل لها حفظ كرامتها واحترام شخصيتها وألا يتعرض لها بتهديد أو تجريح أو استهزاء.
- التمتع بالإعانات والمكافئات والقروض المالية المقررة وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها.
- الانضمام إلى الأندية الطلابية والاستفادة من برامجها والمشاركة في أنشطتها.
- الانضمام إلى المجالس الاستشارية الطلابية إن وجدت وفقا للقواعد التي تنظمها.
- الانتساب إلى الجمعيات العلمية المسجلة بالجامعة وفقا للقواعد المنظمة لها.
- الاستفادة من جميع الخدمات والأنشطة والمرافق التي تتيحها الجامعة وفقا لما تقضى به الأنظمة واللوائح.
- الحصول على الرعاية الصحية الكافية داخل المستشفى والمراكز الصحية التي توفرها الجامعة.
- الترشح للبرامج التدريبية والرحلات الداخلية والخارجية، وكذلك المشاركة في أنشطة المجتمع والأعمال التطوعية وفقا للعدد المسموح به لكل برنامج أو نشاط.

- التظلم عند مواجهة أي مشكلة وفقا للقواعد والأنظمة، وعدم صدور العقوبة ضد الطالبة إلا بعد سماع أقوالها مالم يثبت أن حضورها كان لسبب غير مقبول، وذلك وفقا لما تنص عليه لائحة تأديب الطالبة الجامعية.
- اشعار الطالبة قبل اتخاذ أي قرار بحقها، واحاطتها بما يصدر في حقها من انذار، أو حرمان من دخول الاختبارات النهائية قبل وقت كاف واحاطتها بسبب الحرمان.
- الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية للطالبة، والمحافظة على ملفها الشخصي ونزاهة التعامل معه وعدم تسليمة إلا لذوى الشأن فقط، ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات هذا الملف إلا وفقا لما تقتضيه المصلحة.
- للطالبة من ذوى الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاتها وفقا للأنظمة والقواعد المرعية.

**٢. <u>التزامات الطالبة الجامعية</u>**

**أولا: في المجال الأكاديمي :**

- التزام الطالبة الجامعية بالانتظام في الدراسة، والقيام بكافة المتطلبات العلمية التعليمية وفقا للأنظمة واللوائح الجامعية.
- احترام جميع الأنظمة واللوائح الجامعية المعتمدة والتقيد بتنفيذها.
- الالتزام باستخراج البطاقة الجامعية، وحملها معها بصفة دائمة أثناء تنقلها في الجامعة، وتقديمها لمن يطلبها من أعضاء الهيئة التعليمية أو منسوبي الأمن في الجامعة إذا اقتضى الأمر ذلك.
- الالتزام بالأمانة العلمية والبعد عن الغش وعدم المحاكاة غير المشروعة في البحوث والتقارير.
- المحافظة على المواد العلمية، والكتب الجامعية وارجاع ما استعيد منها في الوقت المحدد.

**ثانيا: في المجال الغير أكاديمي**

- الالتزام بالقيم الإسلامية، وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالدين أو الأخلاق أو بالأداب العامة داخل الجامعة.
- الالتزام بالمحافظة على النظام العام والبعد عن مواطن الريب والشبهة وعن الأفكار المنحرفة والدعوات المغرضة والإفساد والتخريب والمظاهرات داخل الجامعة أو خارجها.
- الالتزام بالزي الجامعي المحتشم داخل الحرم الجامعي، وكذلك الالتزام بالحجاب الشرعي عند الدخول والخروج من الجامعة.
- احترام اللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة من الجامعة وتنفيذها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها للحصول على حقوق أو مزايا خلافا لما تقضى به تلك اللوائح أو القرارات أو التعليمات.
- عدم التعرض لممتلكات ومرافق الجامعة بالإتلاف أو العبث أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك.
- الالتزام بتفعيل البريد الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل الجامعة والتأكد من عملة بشكل صحيح مع متابعة الموقع الإلكتروني للجامعة بشكل مستمر لمعرفة ما يعرض خلاله من إعلانات ونحو ذلك.
- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة وعدم اثارة الشغب أو التجمعات غير المشروعة.
- الالتزام بعدم التصريح بأي معلومات عن الجامعة للصحف والمجلات ووسائل الاعلام الأخرى.
- الالتزام بعدم انتحال شخصية الغير.
- الالتزام بعدم تناول المأكولات أو المشروبات داخل القاعات الدراسية والمختبرات ومكتبات الجامعة

- احترام منسوبي الجامعة والمتعاقدين معها وضيوفها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل أو اثارة ما من شأنه التأثير على سمعة الجامعة ومكانتها العلمية والأدبية سواء داخل الجامعة أو خارجها.
- يجب على طالبات السكن الجامعي المقيمات فيه الانضباط التام والتقيد بأنظمته وتعليماته.

## تأجيل الدراسة:

عدم تسجيل الطالبة مقررات دراسية للفصل الدراسي المراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالبة ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

## ضوابط التأجيل:

١. موعد تأجيل الدراسة قبل بداية الفصل الدراسي وإلى نهاية الاسبوع الثاني منه حسب ما يعلن بالتقويم الجامعي.
٢. لا يتم احتساب فصول التأجيل ضمن الفترة النظامية للتخرج.
٣. يحق للطالبة ثلاثة فصول غير متتالية (كحد اقصي) خلال دراستها الجامعية.
٤. تتوقف المكافاة في حال تأجيل الفصل الدراسي.
٥. يكون تقديم الطلب عبر الخدمة الذاتية، ما عدا الكليات الصحية والمستجدات في العام الذى قبلن فيه ومعهد اللغة العربية يقدمن الطلب في شؤون الطالبات في كلياتهن.

## الاعتذار عن الدراسة: (حذف الفصل)

عدم مواصلة الطالبة الدراسة للفصل الدراسي الذى سجلت فيه بعذر مقبول مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

وهى وسيلة لتفادى الرسوب في جميع المقررات الدراسية لذلك الفصل الدراسي ان تعرضت الطالبة لظروف تحول دون استمرارها في الدراسة.

## ضوابط الاعتذار عن الفصل الدراسي

١. موعد الاعتذار عن الفصل الدراسي من الاسبوع الثالث وحتى نهاية الاسبوع العاشر من الدراسة.
٢. يحق للطابة الاعتذار عن ثلاثة فصول غير متتالية (كحد اقصى) خلال دراستها الجامعية.
٣. الاعتذار عن الفصل الصيفي يعتبر من مرات الاعتذار المحددة للطالبة.
٤. يكون تقديم الطلب عبر الخدمة الذاتية، ما عدا الكليات الصحية والمستجدات بالعام الذى قبلن فيه، ومعهد اللغة العربية يقدمن الطلب في شؤون الطالبات في كليتهن.
٥. الطالبات المستجدات لا يحق لهن الاعتذار في للفصل الذى قبلن فيه.
٦. تحتسب فصول الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.
٧. تتوقف المكافاة في حال الاعتذار عن الفصل الدراسي.
٨. طالبات الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية يجوز لهن الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية اسابيع على الاقل.
٩. يرصد للطالبة المعتذرة في سجل الأكاديمي تقدير (ع )او (W).

## الفرق بين الاعتذار والتأجيل

| يتفقان في الأمور التالية | يختلفان في الأمور التالية |
|---|---|
| كلاهما يعنى انك ستوقف دراستك بشكل مؤقت ثم ستعود للدراسة في فصول لاحقة. | تأجيل الدراسة يكون قبل فترة تسجيل المقررات اما الاعتذار فيجب ان تكون الطالبة مسجلة |
| كلاهما يمكن تنفيذه اما فصلين متتاليين أو ثلاثة فصول متفرقة | التأجيل لا يتم احتسابه ضمن المدة النظامية للتخرج اما الاعتذار فيتم احتسابه من ضمنها |
| كلاهما يحتاج إلى تقديم طلب رسمي من الطالبة نفسها | موعد تأجيل الدراسة قبل الفصل الدراسي والى الاسبوع الثاني منه وبعد هذا الموعد يكون طلب الاعتذار عن الدراسة إلى نهاية الاسبوع العاشر |
| تتوقف المكافاة عند تأجيل أو الاعتذار عن الدراسة منذ تنفيذ الطلب | لا يمكن تأجيل مقرر ويمكن الاعتذار عن مقرر (الى ٥ مقررات خلال فترة الدراسة ومقريين في الفصل الواحد) |

| يتفقان في الأمور التالية | يختلفان في الأمور التالية |
|---|---|
| عند عدم انتظام الطالبة في الفصل التالي تعتبر منقطعة ويطوى قيدها | يمكن الاعتذار عن مقرر ولا يمكن تأجيل مقرر |

## الاعتذار عن المقرر:

يجوز للطالبة الاعتذار (الانسحاب) عن الاستمرار في دراسة مقرر بعذر، على أن لا تقل عدد الساعات المسجلة عن الحد الأدنى المسموح به، وذلك دون أن تعد راسبة إذا تقدمت بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.

## ضوابط الاعتذار عن مقرر:

١. أن يكون تقديم الطلب خلال الفترة المحددة بالتقويم الجامعي، بتعبئة نموذج خاص بذلك يشترط فيه موافقة المرشدة الاكاديمية وعميدة الكلية.
٢. يجب أن لا تزيد عدد المقررات التي تعتذر عنها الطالبة في الفصل الدراسي عن مقررين.
٣. لا يحق للطالبة الاعتذار عن أكثر من (٥) مقررات خلال مسيرتها الدراسية.
٤. يجب ان لا يتسبب الاعتذار عن مقرر في انخفاض العبء الدراسي للطالبة عن الحد الادنى لعدد الساعات (١٥) ساعة
٥. لا يسمح للطالبة بالاعتذار عن أي مقرر من المقررات برنامج السنة التأسيسية.
٦. لا يسمح للطالبة بالاعتذار من مقررات الكليات التي تعتمد نظام الدراسة السنوي إلا بموافقة عميدة الكلية.

## ملاحظات

١. على الطالبة الالتزام بحضور المقرر ومتابعة حسابها الأكاديمي حتى تتأكد من أن اعتذارها قد تم اعتماده ونفذ وذلك بظهور تقدير (ع) للمقرر.
٢. يتم احتساب عدد مرات الاعتذار عن المقر سواء كانت في الفصل الصيفي أو الفصل الاعتيادي ضمن عدد المرات المتاحة للطالبة نظاما (٥ مقررات).

٣. على الطالبة تأجيل الدراسة لفصل دراسي إن كانت تعلم بعدم تمكنها من الدراسة لذلك الفصل الدراسي، حيث يتم تقديم الطلب الكترونيا عن طريق البوابة (حسابها الأكاديمي) قبل بدء ذلك الفصل الدراسي.
٤. قد تنسيك فترة التأجيل أو الاعتذار رقمك الأكاديمي وكلمة المرور، لذا احتفظي بهما في مكان آمن يمكنك الرجوع إليه بسهولة.
٥. لا يؤثر الاعتذار عن مقرر (أو فصل) على الحصول على مرتبة الشرف، إذا تحققت باقي الشروط

## المادة الأولى : التعريفات

**السنة الدراسية:**

فصلان رئيسان وفصل صيفي ان وجد.

**الفصل الدراسي:**

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر اسبوعا تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل ضمن فترة التسجيل والاختبارات النهائية.

**الفصل الصيفي:**

مده زمنية لا تزيد عن ثمانية اسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية وتضاعف اليها المدة المخصصة لكل مقرر.

**المستوى الدراسي:**

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقا للمخطط الدراسي المعتمد.

**الخطة الدراسية:**

هي مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية والاختيارية والحرة والتي تشكل من مجموعة وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

**المقرر الدراسي:**

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل بمفرداتها يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير ويجوز ان يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

**الوحدة الدراسية :**

المحاضرات النظرية الاسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس السريري الذى لا تقل مدته عن خمسين دقيقة أو الدرس العلمي أو الميداني الذى لا تقل مدته عن خمسين دقيقة.

**الانذار الأكاديمي :**

الاشعار الذى يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الادنى الموضح في هذه اللائحة.

**درجة الاعمال الفصلية :**

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وانشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

**الاختبار النهائي :**

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

**درجة الاختبار النهائي:**

الدرجة التي حصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

**الدرجة النهائية :**

مجموع درجات اعمال الفصلية مضافا اليه درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب من مائة.

**التقدير :**

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

**تقدير غير مكتمل:**

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر يتعذر على الطالب استكماله متطلباته في الموعد المحدد ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (ic).

**تقدير مستمر:**

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقضى طبيعة دراسته اكثر من فصل دراسي لاستكماله، ويرمز له بالحرف (م) أو ( ip).

**المعدل الفصلي:**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررات التي درسها في أي فصل دراسي وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذى حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.

**المعدل التراكمي:**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

**التقدير العام:**

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مده دراسته في الجامعة.

**العبء الدراسي:**

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي ويتحدد الحد الاعلى والادنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

١. العبء الدراسي: يتحدد الحد الادنى والحد الاعلى للعبء الدراسي في جامعة الاميرة نورة كالاتي:

أ. يبلغ الحد الادنى للعبء الدراسي للفصل الدراسي (١٥) وحدة دراسية والحد الاعلى (٢٢) وحدة دراسية مع عدم الاخلال بعدد ساعات المستوى في الخطط الدراسية المعتمدة.

**ب.** يبلغ الحد الادنى لعدد الوحدات الدراسية في الفصل الصيفي (٢) والحد الاعلى (٩) وحدات دراسية.

**ج.** يبلغ الحد الادنى للعبء الدراسي للطالبة المنذرة اكاديميا (١٢) وحدة دراسية.

٢. التحذير : هو تنبيه الطالبة حتى لا تصل إلى الانذار وتحذر الطالبة في احدى الحالتين :

أ.معدلها التراكمي من (٢) إلى اقل من (٢,٥).

**ب.**معدلها الفصلي من(١) إلى ( ٢,٥).

٣. الانذار الأكاديمي :هو الاشعار الذى توجه الجامعة للطالبة حتى تحسن من ادائها عند انخفاض المعدل التراكمي لها عن (٢) من (٥).

٤. التفوق : تحصيل الطالبة على التفوق اذا كان :

أ.معدلها الفصلي لا يقل عن (٤,٥).

**ب.**ألا تقل ساعات المعدل فصل التفوق عن (١٢) وجدة دراسية باستثناء الخطط الدراسية التي يقل فيها العبء الدراسي عن ذلك.

٥. المدة النظامية: هي المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج للبرنامج دون منح الطالبة فرصة استثنائية، ويحتسب الحد الاعلى للمدة النظامية بإضافة نصف مدة البرنامج إلى مدة البرنامج وتحسب فصول الاعتذار والتحويل والفصل التأديبي والدراسة بنظام الزيارة، ضمن المدة النظامية بينما لا تحتسب فصول التأجيل والانقطاع.

٦. الفرصة الاستثنائية: هي المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج بعد انتهاء المدة النظامية ويبلغ الحد الادنى للطالبة المنذرة اكاديميا ( ١٢) وحدة دراسية.

**المادة الثانية : قبول الطلاب المستجدين:**

يحدد مجلس الجامعة بناء على مقترح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهن في العام الدراسي القادم.

تعد عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجالس الكليات مذكرة عرض بالطاقة الاستيعابية للطالبات اللاتي يمكن قبولهن للعام الدراسي التالي تمهيدا لاعتماده من مجلس الجامعة.

**المادة الثالثة :**

**يشترط لقبول الطالبات المستجدات في الجامعة الاتي:**

**أ.** أن تكون حاصلة على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها.

**ب.** ألا يكون قد مضى على حصولها على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.

**ج.** أن تكون حسنة السيرة والسلوك.

**د.** أن تجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.

**هـ.** أن تكون لائقة طبيا.

**و.** أن تحصل على موافقة من مرجعها إذا كانت تعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.

ز. أن تستوفى أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

**يشترط لقبول الطالبة في جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن:**

١. أن لا يكون لها سجل سابق في جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن.

٢. أن لا تكون الطالبة مفصولة من جامعة أخرى لأسباب تأديبية ويعد قيد الطالبة ملغى اذا اتضح خلاف ذلك.
٣. أي شروط اخرى يحددها مجلس الجامعة.
٤. يكون القبول عن طريق المفاضلة بين المتقدمات تنافسيا وفق الشروط المعلنة.
٥. يلغى قبول الطالبة التي تتأخر عن اتمام اجراءات قبولها في المواعيد المحددة من قبل الجامعة دون عذر مقبول.
٦. تمنح كل طالبة في الجامعة بطاقة جامعية لإثبات هويتها ويشترط لذلك تقديم اصل الهوية الوطنية للسعوديات والاقامة للطالبات غير السعوديات
٧. في حالة فقدان البطاقة الجامعية تمنح الطالبة بطاقة اخرى بديلة وفقا للإجراءات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل

**المادة الرابعة:**

تكون المفاضلة بين المتقدمات ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقا لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول ان وجدت.

**المادة الخامسة : نظام الدراسة:**

**أ.** يتدرج الطالب في الدراسة وفقا للقواعد التي يقرها مجلس الجامعة.
**ب.** تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الاقل للمرحلة الجامعية.

**القواعد التنفيذية للفقرة أ**

١. تتدرج الطالبة في الدراسة وفقا لأحكام الانتقال من مستوى لأخر حسب ما ورد في القواعد التنفيذية للمادتين السابعة والثامنة.
٢. تتحمل الطالبة مسئولية معرفة نظام الدراسة ومتابعة اللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
٣. يتم اختيار المرشدة الاكاديمية من كل قسم من اعضاء الهيئة التعليمية في كل كلية اما الطالبات السنة التأسيسية فإرشادهن عن طريق المشرفة على السنة التأسيسية أو من تفوضه لهذه المهمة

٤. يكون لكل مجموعة من طالبات كلية الجامعة مرشدة اكاديمية لتوضيح الأنظمة الأكاديمية للطالبة ومساعدتها في مسيرتها العلمية وفق الخطة الدراسية.

## نظام الدراسة في السنة التأسيسية في الكليات الصحية

### أولا : مدة البرنامج

مدة برنامج السنة التأسيسية للكليات الصحية عام دراسي كامل ينقسم إلى فصلين دراسيين تطرح مقررات كل فصل مرة واحدة في السنة.

### ثانيا : الضوابط الدراسية :

١. يسمح للطلبة اجتياز السنة التأسيسية للكليات الصحية خلال اربع فصول دراسية فقط من تاريخ تسجيل الطالبة في الجامعة مع احتساب فصول الاعتذار ان وجدت من ضمن المدة اللائحية.
٢. يشترط لاجتياز السنة التأسيسية للكليات الصحية اجتياز جميع المقررات خلال المدة اللائحية للدراسة فقط.
٣. في حال عدم اجتياز الطالبة لأى من المقررات فانه يلزمها اعادة دراسة المقرر خلال الفصل الدراسي المخصص للمقرر أو الفصل الصيفي وفقا للخطة الدراسية وخلال مدة لا تتجاوز المدة اللائحية ولا يتم تخصيصها في احدى الكليات الصحية الا بعد اتمام جميع مقررات السنة التأسيسية.
٤. يتم تخصيص الطالبات في الكليات الصحية نهاية العام الجامعي وحسب الشروط المعلنة للتخصص من قبل عمادة القبول والتسجيل.
٥. لا يتم تخصيص من تحصل على معدل تراكمي اقل من (٣) من (٥) ويتم تحويل الطالبة من المسار الصحي.
٦. في حال عدم تحقيق الطالبة الحد الادنى من شروط التخصص المعلنة لجميع الكليات الصحية أو تجاوز المدة اللائحية لاجتياز برنامج السنة التأسيسية يتم تحويل الطالبة لإحدى كليات الجامعة الاخرى حسب الشروط المعلنة.
٧. تصرف المكافاة الشهرية للطالبة لمدة فصلين دراسيين فقط.

٨. الاعتذار أو التأجيل خلال دراسة السنة التأسيسية :

أ. لا يحق للطالبة الاعتذار أو التأجيل في الفصل الدراسي الأول.

ب. يمكن للطالبة الاعتذار أو التأجيل في الفصل الدراسي الثاني لمرة واحدة فقط وفقا للضوابط الاتية:

١. تحسب مدة الاعتذار من عدد مرات الاعتذار النظامية للطالبة.

٢. في حالة قبول الاعتذار فانه سيحسب ضمن المدة اللائحية للسنة التأسيسية وهي (٤) فصول دراسية.

٣. الاعتذار يكون لمدة سنة.

٤. لا يسمح للطالبة الاعتذار عن أي مقرر أو حذفه.

**ثالثا : طي القيد والفصل الأكاديمي :**

يطوى قيد الطالبة المنتظمة في السنة التأسيسية للكليات الصحية اذا انقطعت عن الدراسة في جميع المقررات مده فصل دراسي ولا يحق لها طلب اعادة القيد.

**رابعا : التحويل من المسار الصحي إلى المسار العام :**

يتم تحويل الطالبة من المسار الصحي إلى المسار العام في الحالات الاتية:

١. عدم اجتياز البرنامج في مدة اللائحية.

٢. انخفاض المعدل التراكمي عن (٣) من (٥).

٣. عدم تحقيق الحد الادنى من شروط التخصص المعلنة للكليات الصحية.

٤. في حالة رغبة الطالبة التحويل من المسار الصحي إلى المسار غير الصحي.

٥. يتم تطبيق شروط وضوابط التحويل المعلنة في حينه.

**خامسا : آلية التخصص بعد السنة التأسيسية للكليات الصحية:**

يتم تحديد تخصص الطالبة بعد انهاء السنة التأسيسية في الكليات الصحية حسب الضوابط التي تقرها وكالة الجامعة للشئون الصحية وعمادة القبول والتسجيل.

**القواعد التنفيذية للفقرة (ب) من المادة الخامسة**

١. تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الاقل للمرحلة الجامعية.
٢. تقوم لجنة البرنامج وفق نظام ادارة الجودة (QMS) بإعداد الخطط الدراسية والتواصيف اللازمة للبرنامج وفق احدث نماذج الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
٣. توزع المقررات الدراسية لكل تخصص على مستويات، مده كل مستوى فصل دراسي، ويحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية حسب ما تقتضيه الخطط الدراسية المعتمدة.
٤. تقدم المقررات الدراسية خلال فصل دراسي لا تقل مدته عن (١٥) اسبوعاً لا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
٥. يجب الالتزام بتوصيف المقررات المعتمدة ضمن الخطة الدراسية.
٦. أي تعديل على الخطة الدراسية يقر في مجلس الجامعة بناءً على توصيه من مجلس القسم ومجلس الكلية، وتقره اللجنة الدائمة للخطط والمناهج.
٧. يقوم مجلس القسم بمراجعة وتقويم المقررات الدراسية (بصفة مستمرة) ورفع تقرير بذلك لمجلس الكلية.

## المادة السادسة

يجوز ان تكون الدراسة في بعض الكليات على اساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والاجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

**القواعد التنفيذية للمادة السادسة**

يجوز ان تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والاجراءات الاتية :

١. يسجل للطالبة في السنة الدراسية جميع مقررات تلك السنة ولا يحق لها حذف أي من المقررات.

٢. يعقد الاختبار النهائي لكل مقرر عند الانتهاء من متطلباته خلال السنة الدراسية، ويرصد تقرير المقرر في سجل الطالبة الأكاديمي.

٣. عند رسوب الطالبة في مقرر أو مقررين في السنة الدراسية، يرصد درجة رسوب (هـ) في المقرر، ويحق للطالبة دخول اختبار الدور الثاني من (١٠٠) درجة، وتعامل حسب الحالات الاتية :

أ. عند حصول الطالبة على درجة (٦٠)فاكثر في اختبار الدور الثاني يرصد تقدير (د٢) ( ناجحة في الدور الثاني بتقدير مقبول ) بدلا من تقدير الرسوب (هـ).

ب. عند حصول الطالبة على درجة اقل من (٦٠) في اختبار الدور الثاني في احد المقررين فيبقى التقدير (هـ)، وتسجل الطالبة المقرر بالإضافة إلى مقررات السنة التالية.

ج. عند حصول الطالبة على درجة اقل من (٦٠) في اختبار الدور الثاني في كلا المقريين فيبقى التقدير (هـ)، ولا تسجل الطالبة مقررات السنة التالية، ويحق إعادة تسجيل ودراسة المقررين اللذين رسبت فيهما مره اخرى في السنة التالية.

د. لا يشمل اختبار الدور الثاني مقررات الرسوب الاكلينيكية التي تزيد ساعتها عن (٦) ساعات.

١. عند رسوب الطالبة في ثلاثة مقررات أو اكثر في السنة الدراسية فلا يحق لها دخول اختبار الدور الثاني، ولا يحق لها التسجيل في مقررات السنة التالية، ويحق للطالبة اعادة تسجيل ودراسة المقررات التي رسبت فيها فقط.

٢. عند دراسة الطالبة ورسوبها لمرتين في نفس المقرر، فلا يجوز تسجيل ذلك المقرر للمرة الثالثة الا باستثناء من مجلس الكلية.

٣. لمجلس الكلية أو من يفوضه تحديد المقررات التي يتاح فيها اختبار الدور الثاني بناء على طبيعة تلك المقررات.

٤. تعيد الطالبة الراسبة دراسة المقررات التي ليس لها اختبار في الدور الثاني، ولمجلس الكلية أو من يفوضه ان يسمح لها بدراسة مقررا أو أكثر من مقررات السنة التالية.

٥. تنذر الطالبة لانخفاض معدلها التراكمي عن ( ٢,٥ ) من (٥) في الحالتين :

أ. بعد رصد درجات ما لا يقل عن نصف الساعات المسجلة في تلك السنة.

ب. نهاية السنة الدراسية بعد رصد تقدير بقية المقررات المسجلة لها.

## المادة السابعة : نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز ان يكون هناك فصل دراسي صيفي، على ان تحتسب مدته بنصف الفصل الرئيسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الكلية.

## المادة الثامنة

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، الاضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الادنى من العبء الدراسي.

**القواعد التنفيذية للمادتين (٧) و (٨)**

١. تعد عمادة القبول والتسجيل تقويماً يشمل المواعيد التي تهم الطالبة اكاديمياً.
٢. تعد الاقسام المختصة الجداول الدراسية وجداول الاختيارات في الفصل الدراسي السابق.
٣. تتم عملية التسجيل تلقائياً (دون الحاجة إلى طلب من الطالبة اذا لم يكن على الطالبة ايقاف) قبل بدء الفصل الدراسي حسب خطة الفصل الدراسي للطالبة بدءً من المستويات الدنيا من الخطة الدراسية بما يسمح به وضع الطالبة الدراسي.
٤. تنتقل الطالبة من مستواها إلى المستوى الذى يليه اذا اجتازت بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى ويتم تسجيلها في مقررات المستوى بالتدريج بدءاً من المستويات الدنيا وفق الخطط الدراسية المعتمدة
٥. جميع مقررات الفصل الدراسي الأول للقبول إجبارية ويتم تسجيل الطالبة فيها من قبل عمادة القبول والتسجيل الياً ولا يسمح للطالبة بإجراء عمليات الحذف أو الاضافة طول فترة الدراسة في هذا الفصل.
٦. لا يسمح للطالبة بتسجيل مقررات من المستويات التالية إلا لإكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي.

٧. تسجل المقررات للطالبة المتعثرة بما يضمن لها الحد الادنى من العبء الدراسي في كل فصل على ان تراعى عدم التعارض في الجدول الدراسي وان يكون التسجيل في المقررات حسب الجدول وضوابط الخطة الدراسية (متطلبات سابقة أو متزامنة).

- يسمح للطالبة بتسجيل المقرر ومتطلباته اذا تحققت الشروط الاتية :

**أ.** أن تكون الطالبة من ضمن المتوقعين للتخرج.

**ب.** أن يكون قد سبق للطالبة دراسة المتطلب أو الرسوب فيه.

**ج.** ألا يكون الرسوب بسبب الحرمان.

**د.** أن يكون التسجيل عن طريق عمادة القبول والتسجيل فقط وبتوصية من كلية الطالبة.

١. يحدد عدد المستويات المسموح بتسجيل مقررات منها للطالبة المتعثرة بمستويين ويجوز بموافقة القسم تحديد مستويات اخرى للكليات التي تستدعى طبيعة الدراسة فيها خلاف ذلك

٢. يجوز للطالبة تعديل جدولها الدراسي بإضافة المقررات أو حذفها كما يمكنها إضافة مقررات أخرى خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي مع مراعاة ما يأتي :

**أ.** عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي أو في جدول الاختبارات النهائية

**ب.** أن يكون التسجيل في المقررات حسب ضوابط الخطة الدراسية (متطلبات سابقة أو متزامنة)

**ج.** إذا كان المقرر المراد حذف متطلباً مرافقاً مع مقرر اخر فلا يحق لها حذفه الا بحذف المقررين معاً أو ابقائهما معاً

**د.** أن لا تقلل عدد الساعات بعد الحذف عن الحد الادنى للعبء الدراسي

## المادة التاسعة : المواظبة والاعتذار عن الدراسة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس ويحرم من دخول الاختبارات النهائي فيها اذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة على الا تقل عن ٧٥% من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ويعد الطالب الذى حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (dn).

**القواعد التنفيذية للمادة (٩)**

١. على الطالبة المنتظمة حضور المحاضرات والدروس العملية.
٢. تحرم الطالبة من دخول الاختبار النهائي بقرار من مجلس الكلية اذا قلت نسبة حضورها عن ٧٥% من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية والسريرية.
٣. يعطى مدرس المقرر الطالبة انذاراً اولياً بالغياب اذا تجاوزت نسبة غيابها ١٠% من مجموع محاضرات المقرر نفسه وانذار ثانيا اذا بلغت نسبة الغياب ٢٠% من مجموع محاضرات المقرر .
٤. يرفع مدرس المقرر تقريراً إلى رئيسة القسم الذى تتبعه المقرر يوضح فيه الطالبات اللاتي تجاوزن نسبة الغياب وتواريخ المحاضرات التي تغبن فيها ويعتمد من مجلسي القسم والكلية.
٥. تشعر الكلية التي يتبعها المقرر كلية الطالبة بقرار الحرمان.
٦. تعد الطالبة محرومة في مقرر دراسي راسبة فيه ويرصد لها مدرس المقرر تقدير محروم (ح) أو (dn).

**المادة العاشرة**

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه – استثناء – رفع الحرمان أو السماح للطالب بدخول الاختبار شريطة ان يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس ويحدد المجلس نسبة الحضور على الا تقل عن ٥٠% من المحاضرات والدروس المحددة للمقرر.

**القواعد التنفيذية للمادة (١٠)**

لمجلس الكلية التي تقدم المقرر النظر في الاعذار التي ترفع الية من الجهة التي يفوضها شريطة ان تقدم الطالبة عذرا يقبله المجلس على الا تقل نسبة الحضور عن ٥٠% من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

## المادة الحادية عشرة

الطالب الذى يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ويحسب تقديره في ذلك المقرر على اساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

**القواعد التنفيذية للمادة (١١)**

اذا تضمن اختبار نهائي الفصل الدراسي لاحد المقررات اختبارات عملية أو شفوية أو تحريرية وتغيبت الطالبة عن احد هذه الاختبارات تكون دراجاتها صفراً في ذلك الاختبار ويحسب تقديرها في ذلك المقرر على اساس درجات الاختبارات التي حصلت عليها ويشار إلى غيابها في كشف النتيجة.

## المادة الثانية عشر

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في كل مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذى يحصل عليه بعد ادائه الاختبار البديل.

**القواعد التنفيذية للمادة (١٢)**

١. تتقدم الطالبة المتغيبة عن الاختبار النهائي بعذرها لمدرس المقرر أو رئيسة القسم المختص بالمقرر خلال اسبوع من تاريخ الاختبار الذى تغيبت عنه
٢. تعرض اعذار الطالبة المتغيبة عن الاختبار النهائي على مجلس القسم الذى يتبعه المقرر ومجلس الكلية وذلك للسماح لهن بأداء الاختبار البديل
٣. الاعذار المسموح بها للتغيب عن الاختبار النهائي هي كالاتي :
   - وفاه من الدرجة الأولى.
   - الولادة والنزيف وما في حكمها.
   - التنويم في المستشفى.

- مرافقة (الأب – الأم – الزوج – الابن ) المنوم في المستشفى (في حالة عدم وجود بديل).
- موعد علاج كيماوي أو موعد غسيل كلى.
- الاغماء أو الغيبوبة أو نوبات الصرع يوم الاختبار.
- الحوادث المرورية التي ينتج عنها اصابات بليغة أو الحريق في المنزل يوم الاختبار.
- الاعذار البينة المصدقة أو الاعذار القهرية التي يقتنع بها مجلس الكلية.

## المادة الثالثة عشرة

أ. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون ان يعد راسباً اذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

**ب.** يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو اكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

**القواعد التنفيذية للمادة (١٣)**

١. يتم تقديم طلب الاعذار حسب المواعيد المعلنة في التقويم الجامعي.
٢. يجوز للطالبة الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون ان تعد راسبة اذا تقدمت بطلب خلال المدة المحددة للاعتذار على الا تتجاوز تقديم الطلب الاسبوع العاشر من الفصل الدراسي.
٣. يرصد للطالبة تقدير(ع) او(W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٤. يجب الا تتجاوز فصول الاعتذار للطالبة فصلين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية.

٥. يجوز للطالبة الاعتذار (الانسحاب) بعذر من مقرر إلى خمس مقررات على الاكثر طيلة مدة دراستها في الجامعة على الا تتجاوز تقديم العذر الاسبوع العاشر من الفصل الدراسي.
٦. يجوز للطالبة الاعتذار عن مقررين كحد اقصى في الفصل الدراسي على الا تقل عدد الساعات المتبقية عن الحد الأدنى.
٧. طالبات الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية :

أ. تقدم الطالبة طلب الاعتذار لكليتها وفق القواعد المعدة لذلك.
ب. تُحدّد مدة الاعتذار بعام دراسي على ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالبة في الجامعة ثم يطوى قيدها بعد ذلك ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
ج. تكون فترة الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.
د. تحتسب نتائج المقررات التي تكون قد رصدت الطالبة درجة لها.
هـ. يرصد درجة (ع) للمقررات المسجلة للطالبة ولم يرصد لها درجات.

## المادة الرابعة عشر: التأجيل والانقطاع عن الدراسة

يجوز للطالبة التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصليين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية حدا أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

**القواعد التنفيذية للمادة (١٤)**

١. يجوز للطالبة التقدم بطلب تأجيل دراسة الفصل قبل نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
٢. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٣. لا يجوز للطالبة التأجيل في الفصل الذى قبلت فيه ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
٤. يحق للطالبة في الكليات التي تطبق النظام السنوي ان تؤجل عاماً دراسياً واحد فقط.

٥. يجوز للطالبة المرافقة (لمحرمها) المبتعث أو من يعولها شرعاً إيقاف دراستها وفق الضوابط الاتية:

**أ.** أن تكون الطالبة سعودية أو من أم سعودية.

**ب.**أن تكون مرافقة لمبتعث (ولى الأمر).

**ج.**أن تكون الطالبة قد انهت فصلا دراسياً واحداً على الاقل في الدراسة.

**د.** أن لا تتجاوز مدة الايقاف ثلاث سنوات متصلة.

**هـ.** لا تحتسب مدة الايقاف من المدة النظامية للطالبة.

**و.** لا يحق للطالبة المطالبة بمعاملة اية مقررات درستها خلال فترة الإيقاف.

**ز.** بعد انتهاء فترة الايقاف تقيد الطالبة في نفس التخصص حسب الخطة المنفذة في ذلك الفصل وتكمل متطلبات التخرج للخطة الحالية.

**ح.**للطالبة فرصة واحدة للإيقاف خلال فترة دراستها الجامعية.

**ط.**أن لا يقل معدل الطالبة التراكمي عن (٢) من (٥).

**ي.**ألا تكون الطالبة مفصولة.

**ك.**عند عدم انتظام الطالبة في الدراسة بعد إيقاف تعد منقطعة ويطوى قيدها.

## المادة الخامسة عشر

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن دراسته لمده أقل وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

**القواعد التنفيذية للمادة (١٥)**

١. تعد الطالبة منقطعة اذا تغيبت عن حضور جميع مقررات الفصل الدراسي أو عند حضورها ثلاثة أسابيع على الاكثر في الفصل الدراسي.

٢. يرفع مدرس المقرر أسماء الطالبات المنقطعات عن الدراسة إلى رئيسة القسم الذى يتبعه المقرر بدءاً من الأسبوع الرابع وبحد أقصى نهاية الأسبوع التاسع.

٣. ترفع الكلية التي يتبعها المقرر اسم الطالبة المنقطعة في المقررات إلى كليتها للتحقق من انقطاعها في جميع المقررات.

٤. يعتمد مجلس الكلية التي تتبعها الطالبة بدءاً من الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي طي قيد الطالبات المنقطعات عن الدراسة ويرفع بذلك إلى عمادة القبول والتسجيل.

**المادة السادسة عشر:**

لا يعد الطالب منقطعا عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائر في جامعة أخرى :

**المادة السابعة عشر : إعادة القيد**

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب اعاده قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الاتية :

**أ.** أن يتقدم بطلب اعادة القيد خلال اربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.

**ب.** أن يوافق مجلس الكلية المعلنة والجهات ذات العلاقة على إعادة القيد.

**ج.** إذا مضى على طي قيد الطالبة أربع فصول دراسية فأكثر فبإمكانها التقدم للجامعة طالبةً مستجدةً دون الرجوع إلى سجلها الدراسي السابق على أن تنطبق عليها كافة شروط القبول المعلنة في حينه ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.

**د.** لا يجوز إعادة قيد الطالبة أكثر من مرة ولمجلس الكلية في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

**هـ.** لا يجوز إعادة قيد الطالبة المطوي قيدها إذا كانت مفصولة أكاديمياً

**القواعد التنفيذية للمادة (١٧)**

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب اعاده قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الاتية:

**أولا :ضوابط إعادة القيد خلال الأربعة فصول دراسية**

١. تتقدم الطالبة المطوي قيدها لعمادة القبول والتسجيل بطلب إعادة القيد عن طريق الخدمة الذاتية وذلك حسب التقويم الجامعي المعلن على أن يكون خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
٢. ترفع عمادة القبول والتسجيل طلبات إعادة القيد للكليات لعرضها على مجلسي القسم والكلية.
٣. تبلغ عميدة الكلية عمادة القبول والتسجيل بقرار مجلس الكلية لاستكمال إجراءات إعادة القيد على النظام الأكاديمي.
٤. في حالة عدم تغيير الخطة الدراسية يعاد قيد الطالبة المنقطعة بحالتها الدراسية قبل الانقطاع أما إذا تغيرت الخطة الدراسية فتجرى معادلة للمقررات التي سبق لها دراستها وتقيد حسب نتيجة المعادلة.
٥. طالبات الكليات التي تكون الدراسة فيها على أساس السنة الدراسية الكاملة ويعاد قيد الطالبة خلال السنة التي كانت مقيدة فيها قبل الانقطاع على أن تدرس المقررات التي لم تدرسها في السنة التي انقطعت فيها.

**ثانيا : ضوابط إعادة القيد بعد مضى أربعة فصول دراسية**

إذا مضى على طي قيد الطالبة أربعة فصول دراسية فاكثر يتم عرض الموضوع على مجلس الجامعة للنظر في إعادة قيدها بحالتها الدراسية قبل الانقطاع وفق الضوابط الأتية:

١. أن يكون انقطاع الطالبة بعذر قهري.
٢. ألا تزيد فترة الانقطاع عن ستة فصول دراسية.
٣. أن تكون الطالبة قد اجتازت ٥٠% من عدد وحدات الخطة الدراسية.
٤. ألا يقل معدلها التراكمي عن (٢) من(٥).
٥. ألا تكون الطالبة قد التحقت خلال فترة الانقطاع بجامعة أخرى وفصلت منها أكاديمياً أو تأديبياً.

٦. موافقة مجلس الكلية والقسم المختص على إعادة قيد الطالبة.

للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية إذا مضى على طي قيد الطالبة ثلاث سنوات دراسية يتم عرض الموضوع على مجلس الجامعة للنظر في إعادة قيد الطالبة بحالتها الدراسية قبل الانقطاع.

## المادة الثامنة عشر

لا يجوز اعادة قيد الطالبة التي فصلت من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية أو التي فصلت من جامعة أخرى لأسباب تأديبية وإذا اتضح بعد إعادة قيدها أنها سبق فصلها لمثل هذه الاسباب فيعد قيدها ملغي من تاريخ إعادة القيد.

## المادة التاسعة عشر

١. تتخرج الطالبة بعد انتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية على ألا يقل المعدل التراكمي عن المعدل الذى يحدده مجلس الجامعة المعلنة لكل تخصص على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (مقبول).
٢. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة تدرسها الطالبة لرفع معدلها التراكمي وذلك في حالة نجاحها في المقررات ورسوبها في المعدل.

**القواعد التنفيذية للمادة (١٩)**

١. تمنح كل خريجة وثيقة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية يوضح فيها الاسم رباعياً ومكان الميلاد والجنسية ورقم الهوية والدرجة العلمية والتخصص والمعدل التراكمي وتقديرها العام عند التخرج وحالة القيد (منتظمة أو منتسبة) وتاريخ التخرج وتعتمد الوثيقة من عميدة القبول والتسجيل وتختم بختم عمادة القبول والتسجيل.
٢. تتخرج الطالبة بعد انهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية على ألا يقل معدلها التراكمي عن (٢) من (٥) في جميع الكليات، عدا كليتي الطب وطب الاسنان لا يقل المعدل عن (٢,٥) من (٥).

٣. في حال نجاح الطالبة في جميع المقررات مع انخفاض معدلها التراكمي عن (٢) من(٥) لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة تدرسها الطالبة في الجامعة لرفع معد لها التراكمي.
٤. تراجع عمادة القبول والتسجيل جميع سجلات الطالبات التعليمية للتأكد من ان الطالبة قد اجتازت جميع متطلبات التخرج.
٥. في حال فقد أو تلف وثيقة التخرج يمكن اصدار وثيقة بدل فاقد وفقاً للإجراءات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل وتدرج عبارة (بدل فاقد) أو (بدل تالف) على كل وثيقة تصدر بدلاً عن الوثيقة المفقودة أو التالفة.

**المادة عشرين: تفصل الطالبة من الجامعة في الحالات الاتية:**

١. إذا حصلت على ثلاثة انذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدلها التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقا للمادة (١٩) من هذه اللائحة ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكن رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
٢. اذا لم تنه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالبة لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصي لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
٣. يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطالبات اللاتي تنطبق عليهن أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهن فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

## المبحث الثاني: كيفية حماية حقوق الطالب إجرائيا ضد القرارات الإدارية:

يعد القرار الإداري ملاذ الأفراد لرد الاعتداء والظلم الذي يلحق بهم من الجهات الإدارية ويعمل على استتباب العدل والإنصاف وتقويم السلوك الإداري للجهات الإدارية والعاملين فيها، شريطة أن تكون العدالة ناجزة وفاعلة، لأن العدالة البطيئة أدنى إلى ضياع الحق والشعور بالظلم.

وقد تم التعرض في المبحث الأول للعديد من الحقوق التي يحصل عليها الطالب أثناء حياته الجامعية واستكمالاً لهذه الحقوق نجد أنه من حق الطالب عند صدور قرار ضده بالفصل أو الحرمان أو طي القيد على سبيل المثال، الاعتراض على هذا القرار ولكن هل جميع القرارات الصادرة عن الجامعة بشأن الطالب يجوز الاعتراض عليها أم لا وما هي كيفية الاعتراض في حال أن القرار يجوز الاعتراض عليه.

**المطلب الاول:** تعريف القرار الإداري وأنواعه وأركانه والشروط الواجب توافرها فيه

**وينقسم هذا المطلب الى فرعين:**

**الفرع الاول:** تعريف القرار الإداري وأنواعه وأهميته وتمييزه

تعريف القرار الإداري: عرفه الفقه بأنه "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية ويحدث أثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو إلغاء وضع قانوني قائم"[١] وعرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "إفضاح الإدارة المختصة بالشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة"[٢]

أما ديوان المظالم السعودي, فقد عرف القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً وممكناً نظاماً، ومن ثم لابد لصحته أن يصدر من سلطة مختصة"[٣] والجدير بالذكر أن الأنظمة القانونية لم تُعرف القرار الإداري، بينما حددت أركانه وحالات الطعن فيه[٤]

---

[١] د. عبد المحسن بن سيد ريان عمار، مبادئ النظام الاداري السعودي المقارن، الطبعة الخامسة ١٤٣٣ه - ٢٠١٢م، دار النهضة العربية ٣٢ش عبدالخالق ثروت، القاهرة، ص٢٤٠.

[٢] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم ٣٤١٣ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦م، الموسوعة الادارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات،١٩٩٥م، الجزء ٣٥، ص٨٠٩.

[٣] حكم ديوان المظالم رقم ٢٢٦/ت/٦ لعام ١٤٢٧ه جلسة ١٤٢٧/٣/٢٥ه في القضية رقم ٣/٣٧٠/ق لعام ١٤٢٣ه مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ج ٣، ص١٠٠٠.

[٤] د. حسان هاشم أبو العلا، الوجيز في القضاء الإداري السعودي، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ه - ٢٠١٦م، دار حافظ، جدة، ص١٢٢.

ونخلص من خلال التعريفات السابقة إلى أن القرار الإداري يتميز بالخصائص الآتية:

١. عمل قانوني يصدر عن الإدارة المنفردة للسلطة الإدارية.
٢. يعبر القرار الإداري عن إرادة السلطة الإدارية صراحة أو ضمناً.
٣. يتضمن القرار الإداري إنشاء أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني معين.[٥]

**أهمية القرار الإداري:**

تستطيع السلطات الإدارية بواسطة القرار إنشاء أو تعديل التزامات على الأشخاص بدون رضائهم مثل قرار منع إعلان نتيجة اختبار أو قرار بالفصل من الجامعة أو قرار بالحرمان من مقرر دون أن تحصل على إذن من القضاء مثلما يفعل الأشخاص في علاقاتهم الخاصة وتعتبر القرارات نافذة في مواجهة المخاطب بأحكامها ويلتزم بتنفيذها بمجرد علمه بها، كما أن دعوى إلغاء القرار لا توقف تنفيذه.[٦]

**تمييز القرار الإداري:**

**١- تمييز القرار الإداري عن الأنظمة القانونية:**

يعد القرار الإداري عملاً ادارياً بحت من السلطة الادارية بينما العمل القانوني – النظام عملاً تشريعياً صادر عن السلطة التشريعية وذلك بالنظر الى المعيار الشكلي كما أنه يجوز الطعن في القرار الإداري بدعوى الإلغاء أو دعوى التعويض بينما لا يجوز الطعن في النظام إلا بدعوى عدم الدستورية[٧].

---

٥ د. حسان هاشم أبو العلا، المرجع السابق، ص١٣٢، أ. عبدالعزيز بن مجد الصغير القانون الإداري بين التشريعين المصري والسعودي، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص١٦٥.

٦ د. عبدالمحسن بن سيد ريان عمار، المرجع السابق، ص٢٤١، فوزي بن مجد الغمير، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى ١٤٣٢-١٤٣٣هـ-٢٠١١م، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص١٤٩.

٧ د. حسان هشام أبو العلا، المرجع السابق، ص١٣٣، غير أن المنظم السعودي اعتبر في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ بأن القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية هي قرارات إدارية قابلة للطعن بدعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم وفي اعتقادنا أن المنظم السعودي قد جانب الصواب في اعتبار قرارات هذه اللجان قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء، ذلك أن ما يصدر عن هذه اللجان هو من الناحية الموضوعية أحكام قضائية تفصل في منازعة بين خصمين حول مركز قانوني عام أو خارجي لذا كان من الأولى بالمنظم السعودي اعتبارها أحكاماً قضائية لا قرارات إدارية يُطعن فيها بدعوى الإلغاء.

**٢ – دتمييز القرار الإداري عن الحكم القضائي:**

تخضع القرارات الإدارية لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية، إذ أن الأولى يجوز الطعن فيها من صاحب المصلحة بدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بعد التظلم منها إلى السلطة التي أصدرته أو السلطة الأعلى في الحالات التي يتطلب فيها التظلم من القرار قبل رفع الدعوى، بينما الأحكام القضائية يطعن فيها بطريق الطعن المناسب كالاستئناف والطعن أمام المحكمة العليا والتماس إعادة النظر في الأحكام، كما أن القرارات الإدارية تصدر عن السلطة الإدارية، بينما الأحكام القضائية تصدر عن السلطة القضائية المشكلة تشكيلاً خاصاً مثل المحاكم والهيئات القضائية[٨].

**ثانيا: أنواع القرارات الإدارية**

القرار الإداري كما سبق الذكر "هو عمل قانوني من جانب واحد يصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة عامة، ويستوي في ذلك صدور هذا القرار في أي صورة من الصور المتعددة، فقد يصدر القرار – على سبيل المثال– على هيئةِ قراراً فردياً أو لائحياً[٩] وقد يكون القرار إيجابياً أو سلبياً.

فالشكل هو المظهر الخارجي الذي تسبغه السلطة الإدارية على قرارها والإجراءات التي تتبعها عندما تفصح عن إرادتها صراحة مثل الكتابة نظاماً ويسمى بالقرار الضمني أو السلبي[١٠]، والقرار السلبي كالقرار الإيجابي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري[١١]. وقد نصت على ذلك المادة (٣) من نظام ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٨هـ [١٢].

٨ د. حسان هاشم ابو العلا، المرجع السابق، ص١٣٤. ، أ. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، الطبعة الاولى٢٠١٥م، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص١٦٠.

٩ د. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١١، ص٢١٩.

١٠ د. عبد المحسن بن سيد ربان عمار ، المرجع السابق، ص٢٤٦.

١١ حكم ديوان المظالم رقم ٩/د/ق/٣٥ لعام ١٤١٠ ه في القضية رقم ٢/١١٢/ق لعام ١٤٠٦ ه، غير منشور.

١٢ نصت المادة (١٣) من نظام الديوان رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ه أنه " ب- . ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

وإذا كان القرار يخاطب فرد أو أفراد معنيين بالذات أو حالة معينه يكون هذا القرار قراراً فردياً، أما القرار اللائحي فهو القرار الذي يتضمن قواعد عامة مجردة ومثالها لوائح المرور ولوائح الضبط والضرورة.[١٣]

**أهمية التمييز بين القرارات الفردية واللائحية:**

١. القرار الفردي يزول بمجرد صدوره وتنفيذه على الحالة الفردية عكس اللائحي الذي يظل صالحا للتطبيق مدة طويلة على كل الحالات الخاضعة له.

٢. يسري القرار الفردي في حق الأفراد من تاريخ العلم به، أما القرار اللائحي فيتم العلم به بالنشر في الجريدة الرسمية.

٣. ليس للسلطة الإدارية إلغاء أو سحب القرار الفردي الصحيح بعد انتهاء مدته إذا ترتب عليه مراكز قانونية للأفراد أما القرارات اللائحية فيجوز إلغائها أو سحبها في أي وقت[١٤].

وبالمقابل هناك بعض الأعمال أو الإجراءات الصادرة عن الإدارة ولا يصدق عليها وصف القرار الإداري، ولا تقبل دعوى الإلغاء بشأنها، ومن هذه الأعمال:

١. الأعمال أو الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية السابقة لصدور القرار الإداري، حيث استقر قضاء الديوان على أن مثل هذه الأعمال لا تعد قرارا إداريا يقبل الطعن بالإلغاء استنادا إلى فقدانها أهم شروط القرار الإداري وهو أن يكون نهائيا[١٥].

٢. الخطابات والمكاتبات الإدارية، حيث اعتبر ديوان المظالم أن مثل هذه الخطابات والمكاتبات لا يصدق عليها مسمى القرار الإداري، فلا يعدو كونها مجرد إفادة

١٣ د. حسان هاشم أبو العلا، المرجع السابق، ص ١٣٧.
١٤ د. عبد المحسن بن سيد ريان عمار ، المرجع السابق، ص٢٤٣.
١٥ حكم ديوان المظالم رقم ١٦٠/د/أ/٥ لعام ١٤٣٠ ه، في المؤيد بحكم الاستئناف ١٢٠٧/إس/٦ لعام ١٤٣١ه، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١ه، ص١٦٤.

ومكاتبة إدارية تلجأ إليها جهة الإدارة لمناقشة وإيضاح معاملات المواطنين، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء[١٦].

**الفرع الثاني: شروط القرار الإداري المطعون فيه :**

ويشترط في القرار الإداري المطعون فيه حتى يكون محلاً لدعوى الإلغاء أن تتوافر فيه شروط معينة تقبل الطعن بالإلغاء وهي كما يلي:

**١- أن يكون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً[١٧]:**

ويعنى هذا الشرط أن يصدر عن الإدارة العامة قرار في أي صورة من الصور المتعددة، فقد يصدر القرار في صورة صريحة أو ضمنية، وقد يصدر على هيئة قرار مكتوب أو شفوي، وقد يصدر على هيئة قرار فردي[١٨] أو تنظيمي[١٩].

وقد يصدر القرار على هيئة امتناع أو رفض الإدارة اتخاذ قرار استلزم القانون أو النظام اتخاذه كما أن اللائحة في المملكة العربية السعودية تعد بمنزلة قراراً إدارياً يطبق في شأنها نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم حيث تتحدد طبيعة القرار طبقاً للمعيار الشكلي أو العضوي على أساس طبيعة الجهة التي يصدر عنها القرار، والإجراءات التي اتبعت في إصداره بغض النظر عن موضوع القرار يتفق مع ما هو مألوف لدى شراح الأنظمة والقضاء المقارن، حيث يؤكدون جواز الطعن في اللوائح على اختلاف أنواعها[٢٠].

نخلص إلى القرار الإداري بصفته عملاً قانونياً عمدياً صادراً من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة، هو الذي يكون محل دعوى الإلغاء وموضوعها وهو الذي يصدر عن الإدارة بقصد

---

١٦ حكم ديوان المظالم رقم ٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ، المؤيد بحكم الاستئناف ٢٨٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ، ص٢٤٣.

١٧ د. رمضان محمد بطيخ، قضاء الإلغاء، ندوة القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ١١-١٤ يوليو (تموز)، ٢٠٠٥م، الرباط، المملكة المغربية، ص٣.

١٨ القرار الفردي: هو الذي يتعلق بحالة محددة أو بشخص معين بذاته أو بأشخاص معينين بذواتهم، كقرار تعيين موظف أو إعارة موظف، أو قرار فصل طالب ... الخ.

١٩ القرار التنظيمي: هو قرار يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها ولا يخاطب شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم ولا يتعلق بحالة معينة، وتشمل القرارات التنظيمية الأنظمة التنفيذية والأنظمة التنظيمية وأنظمة الضبط وأنظمة الضرورة والأنظمة التفويضية.

٢٠ د. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص١٨٢. أنظر : د. شريف أحمد بعلوشه، القضاء الإداري السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م-١٤٣٧هـ، ص١١٥.

ترتيب أثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يكون إنشاء مركز قانوني عام أو شخصي أو تعديلاً لهذا المركز أو إلغاءاً له، والمركز القانوني هو مجموعة الحقوق والواجبات لشخص معين، وذلك المركز القانوني قد يكون عاماً بمعنى أن مضمونه ومحتواه واحد بالنسبة لعدد غير معين من الأشخاص تجمعهم وحدة في الظروف مثل مركز الموظف العام أو مركز الطالب الجامعي، وقد يكون المركز القانوني شخصياً أي خاصاً بفرد أو شخص معين بالذات[٢١].

## صدور القرار عن سلطة إدارية وطنية:

يكون القرار الإداري محلاً لدعوى الإلغاء عندما يكون صادراً عن سلطة إدارية، وأن تكون هذه السلطة أو الجهة وطنية سواء كانت داخل حدود الوطن أو خارجه مادامت تستمد اختصاصها في اتخاذ القرارات من قانون الدولة، سواء أكانت هذه السلطة مركزية أم لا مركزية، فالقرار الإداري يمكن أن يصدر عن رئيس الدولة أو أحد الوزراء أو أن يصدر عن هيئة محلية أو من هيئة عامة أو من احدى النقابات المهنية باعتبارها من أشخاص القانون العام، وبالتالي فإن الطعن بالإلغاء مفتوح بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة من أية جهة إدارية تنتمي إلى الدولة سواء أكانت السلطة مركزية أم لامركزية[٢٢].

غير أن بعض الأعمال العامة لا تخضع لرقابة القضاء الإداري بالذات لصدورها من غير السلطات الإدارية كالأعمال التشريعية والأعمال القضائية والقرارات الصادرة عن الإدارة عندما تحل محل القانون الخاص والقرارات الصادرة عن جهات إدارية خارج حدود سلطاتها العامة[٢٣].

وقد جاء بحكم ديوان المظالم أنه: "من الأمور المسلم بها أن مجرد صدور القرار أو الإجراء من جهة إدارية لا يخلع عليها في كل الأحوال، وبحكم اللزوم، وصف القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه أمام ديوان المظالم ويقتضي من الديوان نظره، والفصل في الخصومة الناشئة عنه وإنما يلزم حتى يتحقق إسباغ صفة القرار الإداري عليه أن يكون إدارياً بحسب موضوعه وفحواه، كأن يتعلق بمسألة أو رابطة عامة أو بحق عام فإذا لم يكن كذلك ودار

٢١ د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص١٨٤.
٢٢ د. شريف أحمد بعلوشه، المرجع السابق، ص١٣٤.
٢٣ د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص ١٨٥.

القرار حول رابطة من الروابط التي تنشأ عن علاقات الأفراد أو الهيئات الخاصة ببعضهم البعض خرج بهذا الوصف عن عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره وانحسرت عنه صفة القرار الإداري وبالتالي تنحسر عنه المنازعة بشأنه ولاية القضاء الإداري" [٢٤].

**٢- أن يكون القرار الإداري نهائياً وصادراً بالإرادة المنفردة:**

يجب أن يصدر القرار من جانب الإدارة وحدها، وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يصدر بإتفاق إرادتين سواء أكانت هاتين الإرادتين لشخصين من أشخاص القانون العام أو كان أحدهما لشخص من أشخاص القانون الخاص[٢٥].

كما يجب لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أن يكون هذا القرار نهائيا، فقد حرص المنظم السعودي على وجوب توافر الصفة النهائية في القرارات الإدارية التي تقبل الطعن فيها بالإلغاء[٢٦].

والقرار الإداري النهائي هو القرار الصادر من سلطة إدارية مختصة بإصداره دون حاجة إلى تصديق سلطة أو جهة إدارية عليا[٢٧].

وقد أكد قضاء ديوان المظالم السعودي: أن القرار الإداري الذي يكون محلاً للطعن عليه أمام القضاء الإداري، هو القرار الإداري الذي اكتسب الصفة النهائية، واستكمل أوضاعه النظامية، وأصبح تنفيذه من قبل جهة الإدارة لا يحتاج إلى موافقة جهة أو سلطة أعلى[٢٨].

**٣- أن يحدث القرار الإداري أثراً قانونياً:**

يشترط في القرار المطعون فيه بالإلغاء أن ينتج عنه بالضرورة ضرر لرافع دعوى الإلغاء، فإذا كان عمل الجهة الإدارية ليس من شأنه أن يحدث أثراً قانونياً فإنه لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء[٢٩].

---

٢٤ حكم ديوان المظالم رقم ١٤١/ت/٣ لعام ١٤٠٧ه في القضية رقم ٤٨٨/أ لعام ١٤٠٥ه، غير منشور. أنظر أ. عبد العزيز بن مجد الصغير، القانون الإداري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص١٦٥.

٢٥ أ. عبد العزيز مجد الصغير، المرجع السابق، ص١٦٥.

٢٦ نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم السعودي لسنة ١٤٢٨ه على أنه " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذو الشأن متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص ..."

٢٧ د. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص١٨٧.

٢٨ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨ه، المجلد الأول، حكم التدقيق رقم (١٨٦/ت/٦) لعام ١٤٢٨ه، الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤ه في الحكم الابتدائي (٦٢/د/أ/٥) لعام ١٤٢٧ه، في القضية رقم (٤٨٥٢/١/ق) لعام ١٤٢٦ه، ص٣١٤، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠ه، المجلد الأول، حكم الاستئناف رقم (٤٢/إس/٨) لعام ١٤٣٠ه، الصادر بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥ه، في الحكم الابتدائي (٦٥/د/أ/٥) لعام ١٤٢٩ه، في القضية رقم (٦٢٨٥/أ/ق) لعام ١٤٢٨ه، ص٢٢٨.

**ويتحقق هذا الشرط بتوافر أمرين أساسيين:**

**الأول :** وجوب تولد أثار قانونية عن القرار .

**الثاني:** أن يكون القرار من شأنه أن يحدث ضرراً بالطاعن نفسه وبناءاً على ذلك فإنه يخرج من نطاق دعوى إلغاء الأعمال التي ليست لها أثار قانونية والأعمال التي لا تستهدف توليد أثار قانونية، والأعمال التي توقفت عن إنتاج أثار قانونية، والأعمال التحضيرية والأعمال الصادرة بعد اتخاذ القرارات الإدارية والإجراءات الداخلية[٣٠].

**الفرع الثاني: اللجوء لديوان المظالم بدعوى إلغاء القرار الإداري**

مصطلح الطعن بالإلغاء، أو دعوى الإلغاء، أو الطعن بسبب تجاوز السلطة: جميعها عن مفهوم واحد يحمل نفس المعنى والغاية وهو إلغاء القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية فالمصطلح المعمول به في فرنسا هو دعوى تجاوز السلطة، أما في السعودية فهو دعوى الإلغاء[٣١].

تعريف دعوى الإلغاء: دعوى الإلغاء في النظام السعودي " دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية عينية يرفعها صاحب الشأن أو كل ذي مصلحة أضير من جراء قرار إداري نهائي صادر عن إحدى الجهات الوطنية العامة، وأثر في مركزه القانوني أمام المحكمة المختصة (المحاكم الإدارية)، مستهدفاً مخاصمة هذا القرار وطالباً إصدار قرار بإلغائه لمخالفته لمبدأ المشروعية"[٣٢].

ويمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية توجه ضد القرارات الإدارية غير المشروعة بهدف إلغائها، أو هي دعوى عينية موضوعها القرار الإداري المشوب بعيب من العيوب تجعله غير مشروع.[٣٣]

وتعد رقابة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية على القرارات الإدارية رقابة أصلية مستمدة من أصل نشأة قضاء المظالم في الإسلام، فقد جلس الخلفاء والولاة لقضاء المظالم

---

٢٩ د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص١٨٨.

٣٠ د. شريف أحمد بعلوشه، المرجع السابق، ص١٤٦.
٣١ الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
٣٢ د. شريف أحمد بعلوشه، المرجع السابق، ص٨٥.
٣٣ د. حمدي محمد العجمي، د. محمد جمال ذنيبات، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٢١٢.

امتداداً لقضاء رسول الله ﷺ في انتصافه من نفسه ومن ولاته لكل مظلوم ورد كل حكم يخالف ما قضى الله به ورسوله[٣٤].

نخلص مما سبق إلى أن دعوى الإلغاء هي طلب صاحب الشأن إلى القضاء بإلغاء قرار إداري بحجة أنه مشوب بأحد عيوب عدم الشرعية، أي أنه دعوى لإلغاء تكون بناءاً على طلب من صاحب الشأن، أي صاحب المصلحة، يقدم إلى القضاء لإلغاء قرار إداري، لأنه معيب بأحد عيوب عدم المشروعية التي نص عليها المشرع أو النظام، لذا فإنها دعوى تقوم على مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه لعدم مشروعيته وعلى ذلك يفحص القاضي مشروعية القرار الإداري فإذا تبين له مجانبة القرار للنظام حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[٣٥].

## خصائص دعوى الإلغاء :

١- أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية بالمعنى الحقيقي للكلمة ترفع إلى جهة تملك السلطة القضائية بالمعنى الصحيح وتصدر احكاماً لا معقب عليها من أية جهة[٣٦]. وتستمد دعوى الإلغاء وجودها في النظام السعودي من النصوص التشريعية المتعاقبة والتي نصت على إنشاء ديوان المظالم للنظر في المنازعات الإدارية، فهي دعوى قضائية منذ أن تقررت بموجب أحكام المرسوم الملكي رقم (٢٠٩٤١) الصادر بتاريخ ١٣٨٧/١٠/٢٨هـ، والذي منح المحاكم الشرعية صلاحية النظر في المنازعات التي تثار بين جهات الإدارة والأفراد، والأنظمة المتعاقبة والمنظمة لها[٣٧].

٢- إن دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية فإذا ما ألغي القضاء قراراً إدارياً لمجاوزة السلطة، فإن ذلك يعني أن القرار غير مشروع، وبهذا يكون اصطلاح مجاوزة السلطة مرادفاً لاصطلاح عدم المشروعية، فإذا تبين للمحكمة أن القرار المطعون فيه مخالف للنظام قضت بإلغائه لخروجه على مبدأ الشرعية، وإذا تبين لها أنه يتفق

٣٤ أبو الحسن على بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، المطبعة المحمدية، القاهرة، ١٣٩٨ه، ص١٩٨.

٣٥ د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص١٧٦.

٣٦ د. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م - ١٤٣٢ه، ص١٨٣.

٣٧ راجع نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/٣) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ه. ونظام ديوان المظالم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ه.

وأحكام النظام قضت برد الدعوى لمشروعية القرار. فدعوى الإلغاء تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وذلك بإلغاء أي قرار إداري يخالف مبدأ المشروعية ويخرج عنه[٣٨].

٣- أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية؛ فرقابة الإلغاء هي رقابة على ذات القرار الإداري المطعون فيه، وهي تقتصر على إحداث أثرها بإلغاء هذا القرار دون أن تتجاوز ذلك إلى تعديله أو تقويمه أو ترتيب حقوق معينة للطاعن، وبهذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: "من المقرر أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية تلحق بالقرار الإداري المطعون فيه بما لا يدع حاجة لإقامتها ضد المستفيد من القرار، كما أن الحكم الذي يصدر فيها يكون حجة على الكافة بمجرد صيرورته نهائيا"[٣٩].

٤- الحكم الصادر في دعوى الإلغاء حجة على الكافة؛ فيحوز الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته على حجية مطلقة في مواجهة الكافة، فيترتب عليه إلغاء القرار الإداري موضوع الطعن وإزالة أثاره بالنسبة للجميع[٤٠].

## إجراءات رفع دعوى الإلغاء:

لرفع دعوى الإلغاء في النظام السعودي نظمت المادة (٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الإجراءات الخاصة بتقديم لائحة الدعوى والبيانات والمستندات الواجب إرفاقها، وبينت المادة (٦) من ذات النظام إجراءات قيد لائحة الدعوى وتبليغها للجهة المدعى عليها فإجراءات رفع الدعوى تمر بمرحلتين: الأولى: إجراءات تقديم لائحة الدعوى والثانية إجراءات قيدها وإعلانها.

-**إجراءات رفع الدعوى والبيانات الواجب إرفاقها بها:**

٣٨ د. شريف أحمد بعلوشه، المرجع السابق، ص٨٨.

٣٩ المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (١٨٣١) لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠١/٣/١٠م، س٤٢،ص٥١٧.

٤٠ د. عمر مجد الشوبكي، المرجع السابق، ص١٨٣.

تبدأ إجراءات رفع دعوى الإلغاء بإيداع صحيفة الدعوى والمستندات المؤيدة لها من قبل المدعي أو من يمثله أمام قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن تتضمن هذه الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وتاريخ إبلاغ القرار أو العلم به، وتاريخ التظلم من القرار الإداري المطعون فيه ونتيجته، وترفع دعوى الإلغاء في مواجهة الجهة الإدارية التي قامت بإصدار القرار الإداري المطعون فيه، أو من يمثلها، ويجوز توجيهها إلى الجهة صاحبة السلطة الرئاسية أو الوصائية التي تملك الموافقة على القرار أو تعديله[٤١].

-**بيانات عريضة الدعوى:**

توجب المادة (٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، إضافة إلى وجوب تضمين لائحة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار الإداري أو العلم به وتاريخ التظلم ونتيجته، ولم يوجب المنظم السعودي رفع الدعاوى الإدارية من قبل محام بل أجاز المنظم السعودي للمدعي رفع دعواه مباشرة أمام محاكم ديوان المظالم أو الاستعانة بمحام لرفع الدعوى نيابة عنه، وفي هذه الحالة يجب إرفاق صورة الوكالة [٤٢].

- **إجراءات قيد عريضة الدعوى:**

بعد تقديم عريضة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، يقوم قلم الكتاب بالتأكد من استيفاء لائحة الدعوى للبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام المرافعات، فإذا كانت مستوفاه لهذه الشروط يقوم بقيدها وإعطائها رقما متسلسلا في سجل الدعاوى وختمها، بخاتم المحكمة وتدوين تاريخ ورودها باليوم والشهر والسنة لما لهذا الإجراء من أهمية في تحديد يوم إيداع العريضة، ومعرفة إذا ما تم إيداعها خلال الميعاد المقرر لها من عدمه.

---

٤١ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، المجلد الأول، حكم التدقيق قم (٣٦٧/ت/٢) لعام ١٤٢٨هـ، مشاراً إليه سابقاً، وبذات المعنى أنظر مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ، المجلد الأول، حكم الاستئناف رقم (٥١٩/إس/٨) لعام ١٤٣٠هـ، الصادر بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٥هـ، في الحكم الابتدائي (٩/د/ف/٢٠) لعام ١٤٣٠هـ، في القضية رقم (٥٢٤٨/٢/ق) لعام ١٤٢٩هـ، ص١٠٢.

٤٢ . شريف أحمد بعلوشه، المرجع السابق، ص٢٤٢.

- **إجراءات إعلان عريضة الدعوى:**

يوجب المنظم السعودي على كاتب المحكمة المودع أمامها عريضة الدعوى بعد قيامه بتقييدها في السجل الخاص بالقضايا وختمها بخاتم المحكمة أن يقوم بإعلانها للجهة الإدارية المدعى عليها بموعد نظرها ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً.

ولا يعتبر إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى المدعى عليه أو ذوي الشأن ركناً من أركان الخصومة الإدارية ولا شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل الغاية منه إبلاغ الطرف الثاني بقيام الدعوى الإدارية؛ فالإعلان إجراء جوهرياً في الدعوى تكمن أهميته في تمكين ذوي الشأن من المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعهم[٤٣].

**الفرع الأول : التظلم من القرار الإداري الصادر من الجامعة**

يراد بالتظلم من القرار الإداري أن يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهتها التماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضرره بمركزه القانوني، لكي تقوم بتعديله أو سحبه[٤٤].

إن التظلم من حيث ماهيته القانونية هو حق دستوري يكفل حق المواطن في الاعتراض على تصرفات الجهات العامة الضارة به وقد جاء في المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم " مجلس الملك وولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة

في ما يعرض له من الشئون وعليه التظلم بهذا المعنى من النظام العام بحيث يمكن ممارسته حتى في حالة عدم النص.[٤٥]

---

٤٣ المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (١١٠١) لسنة ٢٩.ع.ق ، جلسة ١٩٨٥/٧/٣م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني، سنة ٣٠، الجزء الثاني، ص ١٤٠٤.

٤٤ د. محمد جمال ذنيبات، د. حمدي محمد العجمي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد، الرياض، الطبعة الأولى، ص٣٣٥ و د. شريف أحمد بعلوشه، القضاء الإداري السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، ص١٩٨. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م، ص٣٢٥.

٤٥ موسى مصطفى شحاته، مبدئ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ - يونيو ٢٠٠٤م، ص١٧٤.

وبالرغم من الاستعمال الشائع لكلمة تظلم إلا أنه لم يكن من السهل وضع تعريف له والذي يهمنا هنا هو التظلم الإجرائي الذي يرتبط برفع الدعوى، ويجدر بنا تحديد الخصائص العامة لهذا النوع من التظلمات قبل التعريف؛ فهو من ناحية يوجه إلى جهة إدارية عاملة تكتسب قراراتها النهائية صفة الإدارية ومن حيث المبدأ لا يخضع التظلم للقواعد الشكلية والموضوعية التي يخضع لها الحكم القضائي، كما أنه يجب أن يتعلق بنزاع يثير مشروعية القرار الإداري، وعليه لا يعنينا ما يبديه الأفراد من ملاحظات قبل صدور القرار أو أثناء تحضيره (التحقيق والتوصيات) أو حتى النظر في ملائمة القرار، كما أنه يعتبر إجراء أو شكلا يجب أن يستوفي قبل اللجوء للقاضي[٤٦].

- **أنواع التظلم الإداري:**

ينقسم التظلم الإداري من حيث الجهة التي يقدم إليها التظلم إلى تظلم ولائي وتظلم رئاسي وتظلم إلى لجنة مستقلة.

التظلم الولائي: هو تظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار أو الشخص الذي أصدر القرار ولم يتجاوزه إلى من سواه.

التظلم الرئاسي: ويقصد به التظلم إلى رئيس من أصدر القرار، والتظلم الإداري هنا يرفع إلى الجهة التي تعلو الشخص الذي أصدر القرار وفقاً للتسلسل الإداري ويطلب فيه إعادة النظر من قرار المرؤوس[٤٧].

التظلم إلى جهة إدارية مستقلة: والتظلم هنا يتم إلى لجنة مستقلة عن الجهة مصدرة القرار وتملك الصلاحية القانونية في البت في التظلم.

- **التظلم الإداري من حيث إلزاميته:**

ينقسم التظلم الإداري من حيث إلزاميته إلى: تظلم جوازي وتظلم وجوبي.

---

٤٦ د. مجد بوزيد الجيلاني، التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة م١٤٢٨، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٢٧٠.

٤٧ عبد الرزاق الفحل، قضاء المظالم وطبيعته في المملكة العربية السعودية، دار النوابغ، جده، ١٤١٤ه، ص٣١٢ وما بعدها.

التظلم الجوازي: يقرر الفقه والقضاء أن التظلم يكون جوازياً إذا تقدم به صاحب الشأن من تلقاء نفسه دون اشتراط من المنظم خلال مدة معينة تحتسب من تاريخ تبليغه بالقرار سواء بالنشر أم بالتبليغ الشخصي.

التظلم الوجوبي: ويراد به التظلم الذي يجب أن يقدمه صاحب الشأن في حالات ومواعيد محددة كشرط سابق على رفع دعوى الإلغاء بحيث إذا رفعت الدعوى قبل تقديم التظلم فإنها تكون غير مقبولة[٤٨].

والهدف من التظلم هو إتاحة الفرصة للأفراد ليتظلموا إلى الجهة الإدارية قبل التوجه للقضاء الإداري لحماية حقوقهم ومصالحهم، ومنح الإدارة فرصة لإعادة النظر فيما أصدرته من قرارات بحيث يكون في إمكانها أن تعدل أو تلغي القرار إذا اقتنعت بصحة التظلم المقدم إليها[٤٩]وتخفيف العبء عن المحاكم وإتاحة الفرصة لتسوية النزاع الإداري بطريقة ودية[٥٠]. ويترتب على تقديم التظلم الإداري من صاحب الشأن إلى الإدارة في الميعاد القانوني قطع ميعاد رفع الدعوى الذي قرره له المشرع بحيث تسقط المدة السابقة على تقديم التظلم، فإذا ردت الإدارة على التظلم برفضه فإن الميعاد يبدأ في السريان من اليوم التالي لوصول الرد، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإن صدر قرار برفض التظلم أو مضت هذه المدة دون البت فيه جاز رفع الدعوى خلال الستين يوما التالية لذلك، ويعد مضي ستين يوما على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قرار برفضه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا[٥١].

**وتنظر الجهة الإدارية في التظلم ويكون لها أحد الخيارين:**

إما أن تبت في التظلم خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم إليها فإذا كان قرارها رفض التظلم فيجب أن يكون مسبباً. وإما أنها تسكت خلال مدة الستين يوماً دون أن

٤٨ د. محمد جمال ذنيبات، د. حمدي محمد العجمي، المرجع السابق، ص٢٣٦.

٤٩ د. شريف أحمد بعلوشه، المرجع السابق، ص١٩٩.

٥٠ أنظر بذات المعنى مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ، المجلد الثاني، حكم التدقيق رقم (٤٣٣/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ، في الحكم الابتدائي (١٥/د/ف/٥) لعام ١٤٢٧هـ، في القضية رقم (١/٣٣٧٥/ق) لعام ١٤٢٥هـ، ص٦٩٣.

٥١ د. محمد جمال ذنيبات، د. حمدي محمد العجمي، المرجع السابق، ص٢٣٦.

تبدي رأيها في التظلم وفي هذه الحالة يعتبر قراراً إدارياً سلبياً (قراراً ضمنياً بالرفض) ولصاحب المصلحة في كلا الخيارين الحق في رفع الدعوى إلى ديوان المظالم مباشرة ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ العلم بالقرار الصادر من الجهة الإدارية برفض التظلم أو مضي ستين يوما دون أن تبت الجهة الإدارية في التظلم.

وهنا ينبغي التأكيد على أن التظلم إلى الجهات الإدارية سواء السطلة الإدارية متخذة القرار أم السلطة الإدارية العليا لا يكفي وحده لقبول الدعوى بل يجب أن تتم هذه التظلمات في المواعيد المحددة لذلك ويترتب على اغفال هذه الإجراءات أو عدم القيام بها في خلال مواعيد محددة عدم قبول الدعوى.

وفي هذا الخصوص قضى ديوان المظالم " أن تظلم المدعي إلى ديوان الخدمة المدنية من قرار فصله من الخدمة المدنية بعد مضي المدة المحددة نظاماً يجعل دعواه غير مقبولة – شكلا – لا يغير من ذلك اعتذاره بالجهل بأحكام النظام"[٥٢].

وقد أخذ المنظم السعودي بالتظلم الوجوبي من القرار الإداري المعيب ففي حال كان القرار المطعون فيه غير متعلق بشؤون الخدمة المدنية، فيجب التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار فإذا قام الطاعن برفع الدعوى مباشرة دون استيفاء هذا الشرط فإن القضاء الإداري يحكم بعدم قبول الدعوى، وذلك حسب المادة الثالثة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم (مع بعض الاستثناءات)[٥٣].

وفي المملكة العربية السعودية التظلم الوجوبي هو الأصل، حسب المادة الثالثة من قواعد المرافعات، ولا يستبعد إلا بنص خاص.

- **أثار التظلم الإداري:**

٥٢ د. محمد جمال ذنيبات، د. حمدي محمد العجمي، المرجع السابق، ص٢٣٧.

٥٣ د. محمد بوزيد الدين الجيلاني، المرجع السابق، ص٢٨٠، انظر جميل عبد الله الطويل شروط قبول دعوى الإلغاء في النظام السعودي رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص١٨٣.

تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية يعني اثارة النزاع ويضع الجهة الإدارية موضع الخصومة ويجب أن تحدد موقفها مما تنازع فيه[٥٤].

ويترتب على تقديم التظلم الإداري قطع سريان ميعاد الطعن، وتبدأ مدة جديدة لرفع دعوى الإلغاء، حيث تبدأ من تاريخ صدور قرار رفض التظلم في حالة الرد الصريح، ومن تاريخ انتهاء ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم فإذا انقضت هذه المدة دون الرد خطياً من قبل الإدارة على التظلم، ويترتب على عدم تقديم التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى انقضاء الميعاد والحكم بعدم قبول الدعوى شكلياً [٥٥].

وبهذا الشأن قضى ديوان المظالم السعودي بأن " القرار الإداري المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤١٩/١١/٤هـ وعلم به وكيلهم بذات التاريخ ووقع عليه بالرضا، ولكن لم يتظلم منه المدعون به لدى الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ بالمخالفة للمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً[٥٦].

وأجاز المنظم السعودي استثناء قبول الدعوى خلال فترة التظلم الوجوبي في حالات الاستعجال متى اقترنت لائحة الدعوى بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه – شريطة التظلم إلى الجهة مصدرة القرار – وعلى المحكمة في هذه الحالة البت في طلب وقف التنفيذ ونظر الدعوى بعد انتهاء فترة البت في التظلم الوجوبي أو رفض الجهة مصدرة القرار التظلم[٥٧].

وفي هذه الحالة لا يلزم التظلم المسبق إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار فالاستعجال في طبيعته إجراء تحفظ لا يمس أصل الحق بمعنى أن القاضي لا يلغي القرار

٥٤ د. محمد بوزيد الدين الجيلالي، المرجع السابق، ص٢٩٣.
٥٥ شريف أحمد بعلوشه، المرجع السابق، ص٢٠٦.
٥٦ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ، المجلد الأول، حكم التدقيق رقم (٢٧٥/ت/م) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ في الحكم الابتدائي (٢٢/د/إ/٧) لعام ١٤٢٧هـ، القضية رقم (١/١٤٢٤/ق) لعام ١٤٢٥هـ، ص٢٧٠
٥٧ شريف أحمد بعلوشه، المرجع السابق، ص٢٠١.

الإداري إلا بعد الفصل في أصل النزاع كما أن التظلم يتنافى مع طبيعة الاستعجال التي تعتمد على اختصار الوقت والإجراءات[٥٨].

- **<u>شروط التظلم الإداري:</u>**

يشترط للتظلم الإداري لكي ينتج أثره في قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء توافر عدة شروط هي:

١- يجب أن يقدم التظلم الإداري بعد صدور القرار الإداري النهائي ويترتب على ذلك ألا ينتج التظلم الإداري أثره في قطع الميعاد إذا قدم ضد قرار لم يصدر بعد، أو ضد قرار إداري غير نهائي.

٢- يجب أن يقدم التظلم الإداري من ذوي الشأن والذي تتوافر له المصلحة في إلغاء القرار الإداري أو من نائبه القانوني.

٣- يجب أن يقدم التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار.

٤- يجب أن يكون التظلم الإداري واضحاً في تحديده للقرار الإداري المتظلم منه، قاطعا في بيان مضمونه وفحواه وحاسماً في تحديد غايته سواء أكان بسحب القرار أو إلغاءه أو تعديله.

٥- يجب أن يكون التظلم الإداري مجدياً، أي أن يكون في إمكان الإدارة التي أصدرته أن تقوم بسحبه أو تعديله أو إلغائه، فإذا لم يكن للإدارة المتظلم إليها أن تعيد النظر في القرار الإداري كان التظلم غير مجدي ولا ينتج أثره القانوني في قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء[٥٩].

---

٥٨ د. محمد بوزيد الدين الجيلالي، المرجع السابق، ص٢٨٣، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو تأمر بإجراء تحفظي، أو وقتي بصفة عاجلة عن الاقتضاء خلال أربع وعشرين ساعه من تقديم الطلب العاجل أو احالتها إليها إذا قدرت أنها ستترتب أضراراً يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى" ( المادة السابعة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم)

٥٩ شريف أحمد بعلوشه، المرجع السابق، ص٢٠٥.

## نتائج البحث:

**توصل البحث الى النتائج التالية :**

١- اهتمام الجامعات السعودية بجانب مهم من جوانب الجودة في التعليم الجامعي وهو الحقوق والواجبات الطلابية

وقد تناول البحث وثيقة الحقوق الطلابية و لائحة الدراسة والاختبارات بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن وتوصل البحث الى أن لائحة الدراسة والاختبارات ووثيقة الحقوق الطلابية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن تكفل للطالبات حقوقهن وتبصرهن بواجباتهن كما يوجد مكاتب ولجان للحقوق الطلابية متوفرة بجميع كليات الجامعة وهي بمثابة الحماية الإجرائية لهذه الحقوق وتحاط بسرية تامة من المعلومات للنظر بشكاوي الطالبات كما يوجد صندوق للشكاوي ووسائل تواصل عبر البريد الجامعي للمسؤولين بجميع الهياكل التنظيمية بالجامعة بداية من قاعدة الهيكل التنظيمي الى قمته

متمثل بمديرة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عبر البريد الجامعي rector@pnu.edu.sa ويتم عقد لقاء دوري لمعالي مديرة الجامعة مع طالبات الكليات الإنسانية والكليات الصحية وهذا ما عايشته الباحثتان من خلال العمل بالإرشاد الأكاديمي وحضور اللقاءات الدورية مع الطالبات والنظر لنماذج الحالات التي تراجع الإرشاد الأكاديمي ومكاتب الحقوق الطلابية .

٢- يقصد بالقرار الإداري بأنه تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً وممكناً نظاماً.

## ثانياً : توصيات البحث:

١- نشر الوعي بالضمانات التي يوفرها القضاء للطالب الجامعي في مواجهة السلطة عن طريق الاعتراض على القرارات الإدارية الصادرة في مواجهتهم من قبل الجامعة عن طريق الندوات واللقاءات والمحاضرات.

٢- التعرض بالبحث العلمي للمسائل ذات الصلة بالحقوق والواجبات الطلابية.

# المراجع


١. أبو الحسن على بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، المطبعة المحمدية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

٢. جميل عبد الله الطويل شروط قبول دعوى الإلغاء في النظام السعودي رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣. حسان هاشم أبو العلا، الوجيز في القضاء الإداري السعودي، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، دار حافظ، جدة.

٤. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم ٣٤١٣ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦م، الموسوعة الادارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات،١٩٩٥م، الجزء ٣٥.

٥. حكم ديوان المظالم رقم ١٦٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ هـ، في المؤيد بحكم الاستئناف ١٢٠٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ.

٦. حكم ديوان المظالم رقم ٢٢٦/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ جلسة ١٤٢٧/٣/٢٥هـ في القضية رقم ٣/٣٧٠/ق لعام ١٤٢٣هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ج ٣.

٧. حكم ديوان المظالم رقم ٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ، المؤيد بحكم الاستئناف ٢٨٩/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ.

٨. حكم ديون المظالم رقم ١٤١/ت/٣ لعام ١٤٠٧هـ في القضية رقم ٤٨٨/أ لعام ١٤٠٥هـ، غير منشور.

٩. حكم ديوان المظالم رقم ٩/د/ق/٣٥ لعام ١٤١٠ هـ في القضية رقم ٢/١١٢/ق لعام ١٤٠٦ هـ، غير منشور.

١٠.خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م–١٤٣٠هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

١١.رمضان محمد بطيخ، قضاء الإلغاء، ندوة القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ١١–١٤ يوليو (تموز)، ٢٠٠٥م، الرباط، المملكة المغربية.

١٢.شريف أحمد بعلوشه، القضاء الإداري السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م.

١٣.شريف أحمد بعلوشه، القضاء الإداري السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م-١٤٣٧هـ.

١٤.عبد الرزاق الفحل، قضاء المظالم وطبيعته في المملكة العربية السعودية، دار النوابغ، جده، ١٤١٤هـ.

١٥.عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، الطبعة الاولى٢٠١٥م، المركز القومي للإصدارات القانونية.

١٦.عبد المحسن بن سيد ريان عمار، مبادئ النظام الاداري السعودي المقارن، الطبعة الخامسة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، دار النهضة العربية ٣٢ش عبدالخالق ثروت، القاهرة.

١٧.عبدالعزيز بن محمد الصغير القانون الإداري بين التشريعين المصري والسعودي، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

١٨.عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م - ١٤٣٢هـ.

١٩.فوزي بن محمد الغميز، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، مكتبة الملك فهد الوطنية.

٢٠.ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م.

٢١.مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ، المجلد الأول، حكم التدقيق رقم (٢٧٥/ت/م) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ في الحكم الابتدائي (٢٢/د/إ/٧) لعام ١٤٢٧هـ، القضية رقم (١/١٤٢٤/ق) لعام ١٤٢٥هـ.

٢٢.مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ، المجلد الثاني، حكم التدقيق رقم (٤٣٣/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ، في الحكم الابتدائي (١٥/د/ف/٥) لعام ١٤٢٧هـ، في القضية رقم (١/٣٣٧٥/ق) لعام ١٤٢٥هـ.

٢٣.مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، المجلد الأول، حكم التدقيق رقم (١٨٦/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ في الحكم الابتدائي (٦٢/د/إ/٥) لعام ١٤٢٧هـ، في القضية رقم (١/٤٨٥٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ.

٢٤.مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ، المجلد الأول، حكم الاستئناف رقم (٥١٩/إس/٨) لعام ١٤٣٠هـ، الصادر بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٥هـ، في الحكم الابتدائي (٩/د/ف/٢٠) لعام ١٤٣٠هـ، في القضية رقم (٢/٥٢٤٨/ق) لعام ١٤٢٩هـ.

٢٥.المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (١١٠١) لسنة ٢٩.ع.ق ، جلسة ١٩٨٥/٧/٣م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني، سنة ٣٠، الجزء الثاني.

٢٦.المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (١٨٣١) لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠١/٣/١٠م، س٤٢.

٢٧.محمد بوزيد الجيلاني، التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة م١٤٢٨، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٨.محمد جمال ذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١١.

٢٩.محمد جمال ذنيبات، حمدي محمد العجمي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٠.موسى مصطفى شحاته، مبدئ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ – يونيو ٢٠٠٤م.

٣١.نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/٢) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ. ونظام ديوان المظالم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٣٢.وثيقة حقوق والتزامات الطالبات، لائحة الدراسة والاختبارات، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية، عمادة شئون الطالبات وكالة التوجيه والإرشاد الطلابي ١٤٤٠.